

# الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير



## قرار رقم ٧ / أ

الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب ترخيص  
إنشاء و إستثمار المؤسسات الصناعية بكل فئاتها

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٦٤٢/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب ترخيص إنشاء و إستثمار المؤسسات الصناعية بكل فئاتها هي التالية:

١- تعبئة نموذج طلب ترخيص بإنشاء و الإستثمار إلى وزارة الصناعة.

٢- صورة عن هوية المستدعي أو إجازة عمل (إذا كان أجنبياً).

٣- إذاعة تجارية و شهادة تسجيل (إذا كانت شركة او مؤسسة).

٤- صورة مصدقة عن توكييل مقدم الطلب صادرة عن كاتب عدل في حال لم يتمكن صاحب العلاقة من تقديم الطلب.

٥- خرائط بناء المصنع (في حال كان البناء مفرز تعتمد خريطة الإفراز).

٦- خريطة تركيز الآلات و المعدات الصناعية و الترتيبات التي يراد إجراؤها في المصنع ممهورة بختم المهندس المختص مدعاة بصور فوتوغرافية من داخل المصنع و خارجه.

٧- إفادة عقارية لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر (في حال كان البناء مفرزاً يجب تقديم إفادات عقارية للأقسام المشتركة).

٨- إفادة تخطيط و إرتقاء لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر، مع الشروط الخاصة لنظام المنطقة إذا كانت منظمة.

٩- رخصة إسكان طبق الأصل.

١٠- سند ايجار مصدق من البلدية او نسخة عن سند تملك أو تسامح لدى كاتب العدل.

١١- براءة ذمة بلدية للعقار.

١٢- دراسة عن :- طريقة التصنيع

- كيفية تصريف الفضلات الناتجة عن المصنع

١٣- تعهد وفقاً للنموذج المتوفّر لدى الوزارة عملاً بالمادة ١٧ بند ٦ من المرسوم رقم

٨٠١٨ (في حال كانت الصناعة من إحدى الفئتين الأولى أو الثانية).

**المادة الثانية:** تصوّر المستندات على اربع نسخ:

تقديم نسخة عن المستندات المطلوبة الى البلدية المختصة قبل تقديمها الى وزارة الصناعة لقاء مستند خاص (معطى من الوزارة) يتضمن رقم و تاريخ التسجيل؛ اما النسخ الثلاث الباقيّة فتقدم مع النسخة الاصلية الى وزارة الصناعة.

**المادة الثالثة:** في حال كان طلب الترخيص لمصنع مواد غذائية، يجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على وزارة الزراعة.

أما إذا كانت صناعة تعبئة الغاز فيجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على المديرية العامة للنفط.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة.



**يبلغ إلى:**

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات:
- المحافظات
- المديرية العامة للبلديات
- المديرية العامة للدفاع المدني
- وزارة البيئة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الطاقة والمياه
- إتحاد غرف التجارة والصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين